مفهوم التحكيم التجاري الدولي

مريم صادق نجم عبود الحسناوي
زهراء صادق نجم عبود الحسناوي
ا.م د ثجيل منخي الخفاجي
جامعة قم الحكومية، كلية القانون :قسم القانون الخاص، قم – ايران

International commercial arbitration advantages and disadvantages and reasons for choosing arbitration instead of litigation

Mariam Sadiq, Najm of Abboud Al-Hasnawi
Zahraa Sadiq Najm Abboud Al-Hasnawi
Professor. assistant. Dr. Thajeel Mankhi Al Khafaji
Qom State University, Faculty of Law: Department of Private Law, Qom - Iran

Abstract

Arbitration is a private justice, and on the other hand, it aims to resolve commercial disputes at the international level that were submitted by the disputing parties, and all this is within the framework of respecting the principles of law. The arbitrator from the disputing parties The arbitration ends with a final and executive decision specifying the rights and obligations of the parties. Arbitration expresses the explicit consent of the parties to the dispute, and its success at the international level is due to the speed of procedures that characterizes it compared to the ordinary judiciary, in addition to being an expression of the balance between the private sector and the public sector. which guarantees its effectiveness. The United Nations Commission on International Trade Law is a basic source of procedural rules that can be agreed upon by the disputing parties for the proper conduct of the arbitration process within the framework of the commercial relations of these parties. International commercial arbitration must be distinguished from national arbitration, because national arbitration is subject to the rules of national legislation alone

Keywords: arbitration, disputes, parties, commercial arbitration, international trade

الملخص

ان التحكيم هو عدالة خاصة وهو في المقابل، يهدف إلى حل نزاعات التجارية على المستوى الدولي والتي هي يتم تقديمها من قبل الأطراف المتنازعة، وجميع هذا ضمن إطار الاحترام لمبادئ القانون حيث لا يوجد التعريف الرسمي للتحكيم لاكن انه يتميز في التحكيم انه يعتبر الية لحل المنازعات (التحكيم الرضائي) حيث يتم التعيين والقبول للمحكم من لأطراف المتخاصمة وانه ينتهي التحكيم بالقرار النهائي والتنفيذي يحدد الحقوق والتزامات للأطراف واذا امتنع احد الأطراف بعدم الالتزام بالحكم التحكيم فبالإمكان للطرف الاخر ان يلجا إلى سلطة العامه .حيث يعبر التحكيم للرضا الصريح لكل اطراف لنزاع، حيث يعود النجاح على المستوى الدولي إلى السرعة في حسم الإجراءات التي هو يتميز فيها بالمقارنة مع القضاء العادي، بالإضافة إلى انه يعبر عن طريقة التوازن بين لقطاع الخاص والقطاع العام الذي هو يضمن الفعاليه .حيث تعتبر اللجنة الأمم المتحدة قانون تجارة الدوليه المصدر الأساسي لقواعد الإجرائيه التي بالإمكان أن تتفق عليها كافة الأطراف المتنازعه لأجل سير حسن للعملية

تحكيم في الاطار للعلاقات التجاريه لكافة الأطراف .حيث يجب ان نميز بين التحكيم لتجاري الدولي عن التحكيم الوطني بسبب ان التحكيم الوطني هو يخضع لكافة القواعد التشريعية الوطنية دون غيرها

الكلمات المفتاحية :التحكيم ,النزاعات ,الاطراف ,التحكيم التجاري, التجارة الدولية.

المقدمة

اليوم التنافس يختلف للمشاريع وكذلك للمؤسسات الاقتصاديه في الميادين التجارية وكذلك للنشاط الاقتصادي ليس على الصعيد الوطني وانما كذلك للمجال الدولي أيضاً ، بحيث أصبح هذا الأخير مكاننا خصب لتنامي الى ان بات التنافس على الهيمنة الدولة نشاطها الى الحد الكبير السياسي ايضا .وأمام هذا الوضع أصبح محتوما وباعها في الميدان الاقتصادي في الكثير من الحالات لحصول تنازع وتصادم بين تلك المشاريع والمؤسسات وأقرانه ممن يتعامل معها تجاريا. فكان لابد من الإيجاد لصيغ القانونية لتتلاءم في الطبائع والأمور في الإطار المنازعات التجاريه وخصوصا المختلفه التي هي اصبحت بتشدد، يوما بعد يوم، الحرص يزداد على البقاء طي لكتمان. ،وبعد المسيرة والتطور الذي حدث فقد اصبح التحكيم الملتمس من قبل الذين يتعاملون في تجارة ولاسيما الدولية منها ..يسؤون عن الطريقه ما يستجد لأمامهم من المنازعات يحرصون لإخراجها من المتناول للولاية العامه للقضاء والعهود بها إلى المحكمين الذين يختارونها في إرادتهم لغرض حسم لنزاع لثائر فيما بينهم .وبهذا فقد أصبح لتحكيم هو أكثر الوسائل لتسوية المنازعات وكذلك تناغم مع المقتضيات التجارية الدوليه ولسرعة الوتيرة لتغيرها في ظل الشيوع لمبادئ حرية تجارة للسوق الحره حيث يطمئن لها المتخاصمون في تمشية شؤونهم. حيث بات الإسراع في الإصدار للقوانين .

تحكيم السياسه التشريعيه هي متبعه من قبل الغالبية لدول ترغيبا و لتسهيل الاجراءات تقاضي التي تتم في الاجراءات لتحكيم والمراحل التنفيذ لقرار الذي تقوم بإصداره هيئة محكمين

– موضوع البحث :تم اختيار موضوع التحكيم التجاري لما له من الدور الكبير في التجارة الدولية وطبيعة التخصص في مجال العمل

–اهمية البحث

١–اصبح الية بديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية عن الوسائل الاخرى مثل القضاء والوساطة والمصالحة والخبرة

٢– التحكيم التجاري الدولي يراعي خصوصية وطبيعة التجارة الدولية

١– زيادة وتنوع مؤسسات التحكيم بشكل سريع نظرا لحجم القضايا والمنازعات

– اشكالية البحث :من خلال دراستنا لموضوع التحكيم التجاري الدولي تتمحور الاشكالية حول:

هل القواعد والاحكام القانونية بالتحكيم التجاري الدولي الخاصة كافية كاليه قانونية بديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية

المنهج المستخدم في البحث:

ان دراسة لموضوع التحكيم التجاري الدولي وابراز دورة كألية قانونية بديلة لحل المنازعات التجارية الدولية من خلال الوقوف على الأحكام و القواعد الخاصة بالتحكيم وسير الدعوة التحكيمية والاحكام الصادرة فاستخدمنا المنهج التحليلي

خطة البحث :تتكون من التالي

المبحث الاول : مفهوم التحكيم التجاري

المطلب الاول :تعريف التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثاني :مزايا وعيوب التحكيم التجاري

المبحث الاول : مفهوم التحكيم التجاري

المطلب الاول :تعريف التحكيم التجاري الدولي

التحكيم هو النظام الذي يمكن بمقتضاه الفصل في النزاعات، وخاصة النزاعات التجارية بين رجال الأعمال، بواسطة أفراد محايدين بدلاً من المحاكم القضائية، ويعتبر التحكيم عملية سرية مطلقة ولا يتم الإعلان عن حيثياتها على الملأ.

اولا :التحكيم التجاري الدولي

إن **التحكيم** التجاري الدولي له العديد من المزايا اكثر من التقاضي وتلجأ كافة المنظمات التجارية سواء كانت محلية أو دولية إلى ما يسمى التحكيم التجاري الدولي وهذا ما سوف نتناوله في هذا المقال بشكل تفصيلي مع عرض المميزات والعيوب الخاصة به والفرق بينه وبين التقاضي[١] .

١- **مفهوم التحكيم التجاري الدولي:** يعرفه الفقهاء انه يشكل عدالة خاصة موضوعة من قبل اطراف النزاع خارج الاطار الالزامي لقضاء الدولة الوطنية, ان التحكيم التجاري الدولي هو الصفة القانونية المستقلة بالشكل كبير عن أي من الصفات القضائية حيث سوف يتم الحل بكافة مشكلات وكذلك المنازعات التي هي تحدث بين الشركتين أو الطرفين في الدولتين أو عدة دول عن طريق تلك لقوانين التي يتم توقيعها من خلال الطرفين أو الاطراف للخصوم، وان التحكيم الدولي أي الصفة السيادية للقضاء المحلي في نزع تلك النزاعات أو الفضل فيها حيث يتم اختيار بعض من اطراف الخصوم ومن خلال بعض معايير التي يتم تحديدها لكي يعملوا هم في الفصل ولفض هذه نزاعات الناشئة فيما بينهم والحكم فيها.[٢]

ومن اهم المزايا التي يتفرد بها التحكيم التجاري الدولي عن التقاضي هي أن الأطراف المحكمين يتم اختيارهم من اطراف النزاع في الأساس فيكون هناك ثقة اكبر في النتائج وكذلك القرارات التي هي يحكم فيها القاضي النزاع أو الهيئة التي هي يتم اختيارها لغرض الحكم في النزاع، حيث تمت الاشارة إلى أن القاضي لا يهتم إلا إلى التشريعات القانونية فقط ولا ينظر للعوامل الاخرى الاعتباريه بينما للمحكم أو الهيئة التحكيمية ليكون للهدف الرئيسي لها هو تحقيق العدالة.[٣] وان الموقف العراقي غير واضح من تلك المسألة، فعلى الرغم من اشارة قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لعام (٢٠٠٦) الى امكانية حسم ما ينشأ عنه من منازعات عن طريق اللجوء الى التحكيم الدولي، وكذلك الحال بالنسبة لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لعام (٢٠٠٨) الصادرة عن وزارة التخطيط فقد اجازت اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع بين الجهات المختصة في العراق والطرف الأجنبي المتعاقد معها، إذْ أبرمت العديد من الوزارات العراقية كثيراً من العقود مع الجهات الأجنبية وقد ضمنت تلك العقود شرط اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة نشوء النزاع بينهما، وقد اختارت قوانين أجنبية مختلفة للتطبيق على موضوع النزاع كالقانون الانكليزي والسويسري، كما اختارت جهات أجنبية للفصل في النزاع كغرفة التجارة الدولية في باريس، ومركز القاهرة

---

١ عوض خلف اخورشيدة ، مصدر سابق ٢٠٠٤ ,ص٣٢

٢ نقلاً عن/ عبد المجيد سليمان محمد ، الرقابة القضائية على احكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ وما بعدها

٣ نقلا عن/ باقر عبد الكاظم ، ضمانات البنك الدولي للاستثمار الاجنبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢.

الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي وغيرها، ومع ذلك فلم تبين الآلية الاجرائية المتبعة في حالة صدور احكام تحكيمية بناءً على تلك العقود بحيث لم تبين كيفية تنفيذها داخل العراق عند صدورها في الخارج، وهذا كله[١] مع عدم وضوح نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لعام (١٩٦٩) المتعلقة بالتحكيم فهل تسري على التحكيم الدولي ام تقتصر على التحكيم الداخلي، وكذلك الحال بالنسبة لقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (٣٠) لعام (١٩٢٨) فان نصوصه هي الأخرى مختلف فيها بشان مدى شمولها لتنفيذ احكام التحكيم الدولية او اقتصارها على تنفيذ الأحكام القضائية للدول الأجنبية وهذا ما قد يدفع الدولة الى التمسك بالحصانة في مجال التحكيم سواء كانت الحصانة القضائية للدولة والمتمثلة بعدم الخضوع لقضاء اخر غير قضائها الوطني، او الحصانة ضد التنفيذ أي عدم تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها[٢]

٢- اهم الا سباب لاختيار التحكيم بدلا من التقاضي

ان الكثير من الباحثين يرون أن هناك عديد من الامور التي تجعل الهيئات والأطراف التي توجد بينها عمليات تجارية قد تحدث بينهم بعض النزاعات أن يقوموا باختيار العملية التحكيمية في التحكيم تجاري دولي بدلا من تحكيم قضائي محلي وهي التي تنقسم تلك الى الأسباب عدة جوانب وهي[٣]:

ا-اسباب مادية: حيث أن اطراف النزاع كل منهم في مكان ودولة بعيدة عن الأخر مما يجعل ان الحل قضائي الأكثر التكلفة من الحل تحكيم دولي الذي هو يتميز في اللامركزية.

ب- اسباب العملية: بالنظر لزيادة المعاملات التجارية بين مختلف الدول في العصر حديث هو الامر الذي يجعل من ضرورة العمل على القضاء الدولي ليحكم في النزاعات التي قد تنشأ في

ما بين تلك الدول بدلا من قضاء الدولة المنفصل الخاص بكل دولة على حده، حيث أن تلك نزاعات التي يتم فصل فيها في الشكل لا سرع بكثير في الحالة للجوئها إلى تحكيم تجاري الدولي بينما يعاب على القضاء المحلي أنه يستغرق الكثير من الوقت في الفصل في القضايا وفض النزاعات[٤]

ب قانونية: أن لا يمكن ان يكون الأطراف المختلفين في النزاع على درايا كاملة بكافة القوانين الدولية المتعلقة بالدولة الاخرى محل النزاع مما يعطل العملية التجارية في النهاية، حيث يتم العمل التشريعي يصلح مع جميع الدول ويتم هذا في الاتفاق عليه.

د- الاسباب النفسية: وهي متعلقة بمخاوف كل طرف بأن يتم التقاضي في المحاكم الأجنبية المختلفة التي هي قد تكون الأكثر تحيزا للطرف على حساب الطرف الآخر.

١نقلاً عن/ عبد المجيد سليمان محمد ، الرقابة القضائية على احكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ وما بعدها

٢ عبد الرسول كريم مهدي ، الاعتراف بالأحكام القضائية وقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها في الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢

٣ نبيل زيد سليمان ، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦١٩- د . عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠،و د . عزت البحري ، مصدر سابق ، ١٩٩٨.

٤ د . محمد نور شحاته، الرقابة على احكام المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ٢٠٢٠

المطلب الثاني :مزايا وعيوب التحكيم التجاري

يتمتع التحكيم كنظام قضائي اختياري بمزايا عديدة تجعل منه عاملا مشجعا وجاذبا للأشخاص من أجل الفصل في منازعات التجارة الدولية، ولكنه في نفس الوقت لا يخلو من عيوب ومثالب عديدة

اولا:انواع التحكيم

تختلف انواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها الى التحكيم:

١- من حيث هيئة التحكيم:

يقسم الى تحكيم فردي (خاص) وتحكيم مؤسسي (منظم)

ا- **التحكيم الفردي** : يقوم الاطراف بموجبه بتعيين المحكمين حسب اختصاصاتهم والقانون لواجب تطبيقه على الاجراءات وكذلك الموضوع النزاع , وهو التحكيم العرضي المؤقت الذي يتشكل من اجل نظر في القضية المحددة وعند فراغ منها سوف ينتهي هذا نوع من الاتفاق التحكيمي[١].

ب- **الاتفاق التحكيم للمؤسسة** : يقصد به الاتفاق للطرفين على لإخضاع ما يتولد فيما بينهم من النزاع الى المركز او المؤسسة تحكيم لصالحه وفقاً للقواعد هذه المؤسسه مثل الغرفة للتجارة الدوليه.

٢: من خلال المدة

ان التحكيم يقسم الى الدائم وتحكيم المؤقت:

التحكيم الدائم : وهو التحكيم حيث يبقى بالاستمرار قائم ما دامت ارادة الاطراف متجهة الى الابقاء عليه , ولا رجعه فيه الا من خلال اتفاق لأطراف او في الموافقة لمحكمة

التحكيم المؤقت : تحكيم يتقيد بمدة معينة يبدأ وينتهي بها , كأن يبدأ من تاريخ نشوء النزاع وهو ينتهي في بصدور القرار التحكيم[٢].

٣. من خلال الحرية الإرادة:

يقسم الى تحكيم اختيار وتحكيم اجباري:

ا- **التحكيم لاختياري** : التحكيم يتم بإرادة اطراف النزاع وفقاً مبدأ سلطان الارادة , بحيث يتم الاتفاق بين الاطراف النزاع على احالة ما ينشأ بينهم من خلاف على التحكيم , وذلك بمحض ارادتهم دون ان يكونوا ملزمين بالتحكيم كوسيلة لحل الخلافات التي تنشأ بينهم , اي ان لدى الخصوم حرية بين اختيار التحكيم لحل الخلافات القائمة بينهم وبين القضاء العادي من دون ان نكون ملزمين في الاختيار أي احد منهم. [٣]

ب- **التحكيم الاجباري** :هو التحكيم الذي يجبر فيه لأي الأطراف للنزاع على خضوع الى التحكيم من دون ان يكون لهم الحق بالرجوع الى لقضاء , ان المشرع قد حدد التحكيم كوسيلة يجب اتباعها لحل الخلافات وهي التي سوف تنشأ في النزاع المعين[٤].

٤. من خلال التقيد في الإجراءات القضائية: ان لتحكيم يقسم الى المقيد ولتحكيم الحر

---

١ د . احمد هندي ، تنفيذ احكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩

٢ هدى سعدون لفته ، التحكيم في عقود الاستثمارات الاجنبية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩.

٣ – د . اشرف وفا محمد ، المصدر السابق ،٢٠٢٠

٤ د . الحسين السالمي ، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٨، وما بعدها

- **التحكيم المقيد** : هو التحكيم الذي يلزم به المحكم في التقيد في إجراءات التقاضي والقواعد القانونية ما لم يتفق اطراف اتفاق التحكيم صراحة على اعفاء المحكم من التقيد
- بها , ويقبل حكمه للطعن اذا ما يتفق لأطراف على ان يجعلوا ان الحكم بالمحكم نهائي وغير قابل للطعن. [١]
- **التحكيم الحر** : تحكيم لا يكون المحكم فيه ملزماً بتطبيق القانون و اصول المحاكمات العاديه في استثناء لأصول التي هي متعلقة في النظام العام[٢]

٥ . من حيث المداه

التحكيم يقسم الى كلي وتحكيم جزئي:

ا- **تحكيم الكلي** : هو التحكيم الذي يشمل جميع النزاع الذي ينشأ عن التطبيق العقد او التفسير لاحد الشروط , اي ان تحكيم يكون شاملا لكل ما ينشأ من النزاع او الخلاف في شأن التطبيق لعقد معين , وهو ما يمكن التعبير عنه في شرط التحكيم والذي هو يرد دائما في البند المستقل في عقد ويشير الى الحل لكافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره بطريقة التحكيم من دون القضاء . حيث يكون لهذا لشرط مكتوباً بصياغة المعينة المعدة لهذه الغاية وهو دائما يسمى في شرط التحكيم نموذجي[٣]

ب- **التحكيم الجزئي** : تحكيم يقتصر على جزء معين من النزاع لا يجوز تجاوزه والا يفسخ الحكم التحكيمي , اي ان على المحكم ان يتقيد عند اصداره قرار في النزاع المعروض عليه بحدود الاتفاق المبرم , ولا يتناول في قراره مسائل لم يتفق الاطراف على حلها بالتحكيم . من الشروط التي هي متفق عليها ان للتحكيم اذا كان هو يقبل لتجزئة بالطبيعته من خلال من حيث الموضوع او من ناحية لا طراف او الظهر ان الشقا منه الباطل فان بطلان هو ينحصر في هذا الشق ولا يمتد الى الشق الاخر. [٤]

٦: من حيث نطاق التحكيم:

التحكيم يقسم الى التحكيم الوطني والتحكيم الدولي:

تحكيم وطني : ان الاتفاق يكون بين كل المكوناته او العناصر (من موضوع نزاع الى جنسية ومحل اقامة طرفي النزاع والمحكمين , والقانون الواجب التطبيق , ومكان جريان اتفاق التحكيم) المنحصر في الدولة المعينة[٥]

الاتفاق على تحكيم دولي : ان الاتفاق لا تصبح كل المكوناته او العناصر المنحصرة في الدولة المعينة , وانما هي تكون واحدة هذه العناصر الأجنبية أي نقصد ان يكون اتفاق التحكيم قد تم توقيعه في دولة (أ) ونفذ في دولة (ب) او لا كثر من الدولة.

ان الفقه قد اختلف في التحديد معايير دولية لاتفاق التحكيم او التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي . فانه قد ذهب الى الجانب من الفقه الى تم الاخذ في الفكرة القانونيه للواجب لتطبيق . فالتحكيم الداخلي هو الذي يخضع

---

١ نقلا عن: د. اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢ اسراء عبد الوهاب ، اثار الاحكام الاجنبية في العراق في القضايا المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠، وكذلك عبد الرسول كريم ، مصدر سابق ، ٢٠١٨.

٣ هدى سعدون لفته ، مصدر سابق ، ٢٠١٥

٤ د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩،.

٥ للمزيد من التفصيل ينظر: جمال عمران الورفلي ، ١٩٩٨.

في اجراءاته للقانون الوطني , اما التحكيم الدولي فهو الذي تخضع اجراءاته للقانون الاجنبي او اتفاقية دولية . وذهب راي اخر من الفقه الى ان العبرة بمكان صدور حكم التحكيم حيث ذهب الرأي الثالث الى ان عبرة في الجنسية المحكم او جنسية الخصوم . اما المعيار الراجح والحديث هو الذي ذهب الى ان العبرة بطبيعة النزاع , فالتحكيم الدولي هو الذي يتعلق بنزاع ذي الطبيعة الدولية أي بما يتعلق في المعاملة التجارية الدولية ولو كان تحكيم بين شخصين يحملان جنسية الواحدة وقد جرى تحكيم في دولة التي هما ينتميان لها[١].اذ يعتبر المشرع المصري قد استطاع في حسم هذا الاختلاف بأنه حدد مقصود بدولية التحكيم في المادة الثالثة منه حيث نصت على انه " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون اذا كان موضوعه نزاعاً فيما يتعلق في التجارة لدولية ولذلك في الامور التالية:

أولاً : اذا كان يوجد مركز رئيسي لا عمال كل من طرفي التحكيم يقع في دوليتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم . فاذا كان لاحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الاكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم , واذا لم يكن لاحد طرفي مركز اعمال فالعبرة بمحل اقامته المعتادة[٢].

ثانياً : اذا اتفق طرافا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة او مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية او خارجها.

ثالثاً : اذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: اذا كان المركز الرئيسي لا عمال كل طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم واذا كان لاحد الاماكن واقع في خارج هذه لدولة:

- المكان لإجراء تحكيم كما حدده الاتفاق التحكيم او الذي اشار الى الكيفية في تعينه.
- المكان هو التنفيذ الجانب الجوهري من الالتزامات الناشئة عن علاقات تجارية بين الطرفين.
- **هو** المكان الذي يعتبر اكثر ارتباطا في الموضوع النزاع.

يوجد هنالك الحساسية في تفرقة ما بين تحكيم دولي وتحكيم اجنبي , اذ لا يوجد معيار محدد يتم تحديده على الأساس للتحكيم الاجنبي فربما يكون تحكيم دولي واجنبي في نفس الوقت[٣].

خامساً: من حيث الموضوع:

تحكيم تجاري يقسم الى ,إذا كان الموضوع تحكيم تجاري, والى التحكيم المدني أو الإداري إذا كان الموضوع تحكيم مدني أو اداري.

أما القانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ,فقد جعل موضوع التحكيم تجاريا, ويقصد في عبارة ان يبح تحكيم التجاري واردة في المادة(٢) من القانون ا لمصري لحل النزاعات الاقتصادية مالية سواء كانت التجارية او مدنية او ادارية ,عقدية او غير عقدية ,وأشار على سبيل المثال الى بعض العقود التي تعتبر تجارية.[٤]

---

١ عوض خلف ، مصدر سابق ،٢٠٠٥, ٢٣١

٢ اسراء عبد الوهاب ، اثار الاحكام الاجنبية في العراق في القضايا المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠، وكذلك عبد الرسول كريم ، مصدر سابق ، ٢٠١٨

٣ عوض خلف ، مصدر سابق ،٢٠١٥

٤ عوض خلف اخو ارشيدة ، مصدر سابق,٢٠١٤

سادساً: من خلال المجلس التحكيم:

يقسم الى تحكيم تقليدي(عادي)وتحكيم إلكتروني:

تحكيم تقليدي (عادي): لهذا نوع من التحكيم يجتمع أعضاء هيئة التحكيم وأطراف نزاع والكلاء وجه لوجه في المجلس الواحد كما هو حال في المجلس القضاء.

تحكيم الكتروني :على الخلاف التحكيم العادي تستخدم التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت وغيرها من الوسائل لاتصال التي هي متطورة لجمع بين الأعضاء الهيئة التحكيمية واطراف النزاع ممن لهم علاقة بالعملية التحكمية دون ان يكون موجودين في مكان واحد. هذا النوع من التحكيم مستخدم في العديد من مراكز التحكيم في أمريكا والدول الاوروبية .وأشهر القضايا التحكيمية التي تمارس بهذه الصورة تلك المتعلقة بفض المنازعات الناشئة عن العناوين والاسماء الالكترونية التابعة المركز ان لوساطة وتحكيم التابع للمنظمة العالمية ملكية فكرية[١].

ثانيا :خصائص التحكيم

١- عملية التحكيم سريّة

يتمتع التحكيم بالخصوصية كونه لا يجري من خلال إجراءات رسمية علنية أمام المحاكم التقليدية، والتي يستطيع أياً كان أن يطّلع على مجرياتها، بل هو إجراء حصري بين طرفي النزاع .يجب ان تكون هنالك السرية في حل النزاعات في القضايا الحساسة بين الشركات أولوية قصوى بالنسبة لنا في "التحكيم"، ولا يتم إطلاقاً الكشف العلني عن المعلومات والبيانات المالية الحساسة المتعلقة بطبيعة العمل، فضلاً عن حرص مركز التحكيم على تجنب الدعاية السلبية والتشهير بالأطراف، وهذا بطبيعة الحال يضمن للأطراف مواصلة علاقاتها الطيبة فيما بينها حتى بعد تسوية النزاعات.[٢]

٢- يوفر الوقت التحكيم

ان التحكيم هو من العمليات السريعة إلى الحدٍ الكبير في حل النزاعات بحيث يتم سماع الأطراف والتباحث في المشكلة بالشكلٍ الفوري حالما يتم تحديد المحكّم دون الإطالة في الشكليات و الإجراءات، في حين أنّ الطرق البدائل الأخرى البطيئة في الكثيرٍ من الأحيان وقد تستغرق الوقت أطول نتيجة الروتين[٣]

كما تعتبر عملية التحكيم هي عملية فورية حيث لا يتم فيها الإحالة او أي الإجراءات إلى جهات عدة أخرى وإنّما يتم التعامل معها بسرعة من خلال هيئة تحكيم واحدة، ويتم تحديد مواعيد جلسات التحكيم التي هي تختص أي نزاع يحدث بحيث هي تتلاءم مع كلا الطرفين وكذلك يتم التوافق عليها بينهما، قبل البدء الخوض في الحيثيات النزاع و لهذا الأمر فائدة قصوى في حال لم يكن بمقدور أي طرف الانتظار الوقتٍ الطويل والخوض في التفاصيل الطويلة [٤]ونحن في "تحكيم" نضمن لرجال الأعمال والمستثمرين إدارةً مثالية للوقت وللأشخاص بأفضل طريقةٍ ممكنة.

---

١ د . منير عبد المجيد، الاسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٢ نقلا عن/ باقر عبد الكاظم ، ضمانات البنك الدولي للاستثمار الاجنبي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢

٣ نقلاً عن/ عبد المجيد سليمان محمد ، الرقابة القضائية على احكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧ وما بعدها.

٤ نبيل زيد سليمان ، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦,ض٢٢١

٣- التحكيم يوفر المال

التحكيم لا يوفر الوقت فقط، بل يوفر المال أيضاً لأنّ تكاليفه تقتصر على الرسوم الإدارية وأتعاب المحكّمين وأتعاب المحامين إن وجدت وهي أقل مقارنة بالرسوم في حال اتباع الإجراءات التقليدية. ويعتبر التحكيم الوسيلة الأكثر فعالية لإيجاد الحل مهما بلغت درجة تعقيد النزاع، بدءاً من أسلوبه الواضح والصريح وانتهاءً بتسوية النزاع دون الحاجة للمرور بالكثير من المراحل والإجراءات، مما قد يحملك تكاليف إضافية في حال اللجوء لبدائل أخرى لحل النزاع. ونحن في "تحكيم" نضمن أن يحصل كافة عملائنا على أسعار تنافسية وخدمة ذات جودة عالية[١]

٤- التحكيم يوفر القدر الأكبر من المرونة

يوفر لكم التحكيم إمكانية التحكم بمواعيد جلسات التحكيم بحيث تناسب مع احتياجات الأطراف التي هي معنية بالأمر والأوقات تفرغها، وفي التالي لإعطائهم المساحة والحرية الأكبر في البدء بإجراءات التحكيم متى هم يشاؤون بسبب انّ العملية برمتها هي عملية مرنة، ويحق للأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على جميع المسائل الإجرائية الرئيسية كإجراء التحكيم عبر الوثائق الخطية أو عن طريق جلسات الاستماع الشفهية. أي أنه يمكن لأطراف التحكيم بالاتفاق فيما بينهم وبتنسيق من هيئة التحكيم تحديد مواعيد إجراءات التحكيم وجلساته ومختلف النفقات والتكاليف المالية، بحيث يترك لهم تحديدها ولا تُفرض عليهم فرضاً[٢].

٥-اختيار المحكّم و تعيينه من قِبَل أطراف التحكيم

لا يتم اختيار وتعيين المحكّم أو المجموعة المحكّمين إلا عن طريق التوافق والتراضي بين الطرفين، ويقوم الأطراف في اختيار من هو سيحكم في النزاع ولا يتم فرض عليهم الشخص هم لا يرضون به ليقضي في نزاع متعلق فيما بينهم. يضمن التحكيم الجودة ويتجنب مشاركة أي جهات خارجية ليست بالكفاءة الكافية لحل النزاع، وذلك من خلال ضمان اختيار محكّمين مهنيين من ذوي الخبرة في هذا المجال. كما أن "تحكيم" يعمل دوماً على تحديث قائمة المحكّمين الخبراء المحليين والدوليين من ذوي الكفاءات والمهارات العالية، ويعمل على إدارة وتوفير أي محكّمين إضافيين عند الحاجة، لتسهيل عملية التحكيم ضمن بيئة الأعمال التي تتغير باستمرار وتنتج هذه البيئة المزيد من الفرص، وهذا قد ينتج عنه في ظهور مشاكل و مخاطر جديدة.[٣]

٦- عملية التحكيم هي عملية مستقلة وحيادية ونزيهة

يجب أن تكون الإجراءات التحكيم هي عملية محايدة غير منحازة لأي من أطراف النزاع ، ولطالما كانت هنالك حاجة ماسة للوضع مثل هذا المفهوم وكيفية تطبيقه على أرض الواقع فعلياً ولو لم يكن الأمر كذلك، لم يتم وُجِد للتحكيم أصلاً في العالم ولم يكن أحد الطرق الأكثر واهم فعالية في كيفية التعامل مع جميع النزاعات والخلافات المهنية، وحتى الشخصية، في عالم المال والأعمال.من هذا المنطلق، يعمل "تحكيم" على تنفيذ مفهوم حل النزاعات بالتحكيم المحايد وتعزيز انتشاره.[٤]

---

١ د . عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠عزت

٢ البحري ، مصدر سابق ، ١٩٩٨

٣ د . محمد نور شحاته، الرقابة على احكام المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ٢٠٢٠

٤ د . احمد هندي ، تنفيذ احكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩

اولا : مزايا التحكيم

للتحكيم مزايا مهمة على مختلف الاصعدة يضفي عليه نوع من التميز والانتشار من أهمها: [١]

١- السرعة : حيث يتسم القضاء ببطء الإجراءات واحتمال إطالة أمد النزاع وتعدد درجات التقاضي واحتمال الطعن بالأحكام الصادرة مما يعيق المسائل التجارية المبنية على السرعة والائتمان.

٣- الخبرة والدراية والحرية في اختيار الحكمين : المحكم يعطي الحكم الأدق والمرضي للطرفين لما له من خبرة ودراية بالموضوع ، بعكس القاضي الذي لا يملك الخبرة والدراية الكافية مما يجعله يستعين بالخبراء.

٤- المحايدة : فالتحكيم يعد من افضل الوسائل لحل المنازعات التجارية التي تكون الدولة او شركاتها طرفها فيها لكونها ذات سيادة فمن الصعب جداً أن تخضع لقانون وقضاء دولة أخرى.

٥- تشجيع الاستثمار : التحكيم التجاري يشكل عاملاً مشجعاً للاستثمار فالمستثمر يتردد كثيراً بالمجازفة بأمواله لما قد يتعرض له من مشاكل نتيجة عم معرفته للقواعد القانونية المطبقة ، فضلا عن ان القضاء في بعض الدول قد ينحاز للمصلحة الوطنية للقاضي

٦- السرية : حيث أن بعض عقود التجارة الدولية تتضمن أمور يحرص أطرافها على سريتها كعقود نقل التكنولوجيا واستغلال الاختراعات فخضوعها للقضاء العادي قد يؤدي لكشف الأسرار الخاصة بها بخلاف جلسات التحكيم التي تتسم بالسرية ولا يحضرها الا اطراف النزاع والاصل عدم نشر الاحكام إلا بموافقتهم[٢]

ثانيا :عيوب التحكيم التجاري الدولي

يحتوي القانون الدولي عديد من القوانيين والتشريعات التي هي تساعد وتساهم بشكل كبير في المساعدة في الاتمام لعمليات تجارية في الشكل الملائم والسريع، وتدعم تلك القوانين العلاقات الدولية وانتقال البضائع بشكل اكثر مرونة وسهولة ما بين الدول وبعضها البعض حتى أنه تم عمل القوانين هي التي يتم كتابتها من خلال لقطاعات خاصة محلية فيما بينها في العمليات التجارية المختلفة وهذا ما تسمى بالتقاضي[٣] .

على الرغم من ان كافة تلك المميزات إلى انه يوجد هناك جزء من العيوب والتي هي تتمثل في أن الحكم نهائي حيث أنه اذ لا يوجد فيه الاستئناف فمن الممكن أن لا يهدر هذا بعض حقوق شركات، ومن العيوب أيضا أنه قد يعمل طرف إلى الرفع القضية بطلان على الحكم السابق مما يؤدي الى الأمر أطول ويطول امد النزاع لفترة أطول.

الكلفة : يوصف التحكيم عادة بانه طريق مكلف بسبب تصاعد رسوم التحكيم ومكافآت المحكمين في بعض مراكز التحكيم لكن هذا العيب يجبر باختصار العامل الزمني فالوقت له قيمة كبيرة في ذاته

٢- رصانة القضاء : ان القضاء يتميز بالرصانة وضمان تطبيق القانون وحصول الخصوم على حقهم بخلاف التحكيم الذي لا يضمن فيه تحقيق العدالة

٣- عدم موضوعية بعض المحكمين وعدم درايته او كفاءته اللازمة احد العيوب الاخرى في التحكيم ويمكن تلافيه بحسن اختيار المحكم وهي مسألة تقع اساسا على عاتق الاطراف ويمكن تعاونهم في هذا المجال[٤]

---

١ اشرف وفا محمد ، المصدر السابق ،٢٠٢٠

٢ د . الحسين السالمي ، التحكيم وقضاء الدولة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٨، وما بعدها

٣ نقلا عن: د. اشرف وفا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٤ اسراء عبد الوهاب ، اثار الاحكام الاجنبية في العراق في القضايا المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠، وكذلك عبد الرسول كريم ، مصدر سابق ، ٢٠١٨.

٤- التنفيذ : من أخطر عيوب التحكيم ان القرار التحكيمي بعد صدوره قد يصطدم بعقبة تنفيذه أو امتناع تنفيذه وهذه من أكثر المسائل خطورة التي تواجه قرار التحكيم من الناحية العملية ، والمشكلة تثور حين يرفض الطرف الاخر التنفيذ الطوعي مما يضطر الطرف الذي كسب الدعوى اللجوء إلى القضاء فيكون الاطراف امام إجراءات قضائية تلافوها بداية وفرضت عليهم في النهاية.[١]

٥- التحكيم ينتقص من سيادة الدولة ويسلبها الفصل في المنازعات ويتركها بيد مراكز التحكيم ويعتبره البعض انه من ادوات الاستعمار والدولة المتقدمة عن طريق منع القضاء الوطني من التدخل رعاية لمصالح شركاتها.

الخاتمة

بعد ان انهينا من الدراسة مسالة التنفيذ لا حكام التحكيم الدولي فانه لابد من لإشارة الى اهم النتائج التي هي تم توصل لها عن طريق البحث مع الضرورة لا شارة الى البعض لتوصيات.

اولاً :النتائج

١. ان الا صل في التنفيذ الاحكام التحكيمية هي ان يكون رضائية (اختياري) أي من غير اللجوء للقضاء، حيث كان ذلك تنفيذ في محض الارادة للطرف المحكوم علية ام يتم بناء على التعليمات التي هي مفروضة من قبل البعض الهيئات ومؤسسات تحكيمية، حيث قد هي تتمتع في تلك لا حكام في الصفة النفاذ الدولي المباشرة كما هو يجري في النسبة للأحكام التي هي صادرة عن مركز دولي الغرض فض المنازعات لاستثمار الذي هو انشا في الظل الاتفاقية واشنطن عام (١٩٦٥)

٢. من الممكن ان يقوم بالتمتع الطرف المحكوم عليه عن طريق تنفيذ رضائي وفي التالي بالإمكان اللجوء الى السلطة القضائية من الجانب الطرف المحكوم له لغرض استحصال الامر في التنفيذ حكم بالتحكيم.

٣. يوجد هنالك الانظمة المختلفة لغرض المراقبة القضاء على الاحكام التحكيمية عند الطلب تنفيذها، فهنالك بعض الدول حيث تأخذ في النظام مراجعة شاملة للحكم التحكيم من حيث واقع القانون، لاكن هنالك دول اخرى تأخذ في النظام المراقبة أي تحقق من شروط شكليه فقط.

٤. ان هنالك اختلاف بالتشريعات الوطنيه بخصوص الإجراءات التنفيذية لا حكام التحكيم وكذلك الشروط التي يجب توفيرها، وقد لاحظنا ان النظام القانوني العراقي الذي هو يعاني الفراغ التشريعي في المعالجة لمسالة التنفيذ الاحكام التحكيمية، والقانون هو لتنفيذ الاحكام الاجنبية المرقم (٣٠) عام (١٩٢٨) وايضا قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) عام (١٩٦٩) حيث هي جاءت خالية من النصوص الصريحة التي هي تعالج تلك المسائل على الرغم من الأهمية.

٥. هنالك اختلاف في الاتفاقات الدولية في وان معظم الاتفاقيات المتفقه عليها من حيث المبدأ حيث يتم ترك الاجراءات التنفيذ لا حكام التحكيم للقانون للدولة لمطلوب منها لتنفيذ.

٦. قد انفردت الاتفاقية واشنطن في الية التنفيذ لأحكام التحكيم التي هي صادرة في عهدها حيث هي اعطت لهذه لإحكام الصفة نفاذ مباشر في النسبة لدول الاطراف التي هي فيها.

---

١ د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩

ثانيا : التوصيات

١. من الواجب ان يكون التنفيذ لأحكام التحكيم في الشكل الرضائي من الجانب الطرف المحكوم عليه نتيجة لكونها لطريقة الامثل وكذلك الاسهل كما هي تتلاءم مع الفلسفة التي يعمل عليها التحكيم .
٢. يجب الاخذ في أسلوب الأمر في التنفيذ (في الحالة التنفيذ للإجباري) وهو أحد الانظمه المتبعه من بعض الدول ذات الاتجاه اللاتيني بسبب الاسلوب الملائم في التسهيل لعملية التنفيذ لأحكام التحكيم.
٣. تحرير حكم التحكيم الدولي من الرقابة القضاء الوطني من خلال الدولة المطلوبة منها لتنفيذ وذلك عن طريق اتباع نظام المراقبة، أي تحقق من توفير شروطه الشكليه الخارجيه للحكم من دون اعادة النظر في الموضوع والرعاية القضاء التحكيم ويتمثل في الجوانب المتعددة تبدأ مع أولى المراحل الاختياريه لهذا لمبدأ إلى حين لانتهاء الدعوى التحكيميه والصدور الحكم وتنفيذه.
٤. تعديل النصوص القانون للمرافعات المدنية العراقية المرقم (٨٣) عام (١٩٦٩) المتعلقه في التحكيم لا نها جاءت المطلقة وهي التي تحدد فيما اذا كانت لا تقتصر على لتحكيم لداخلي ام تمتد الى تحكيم دولي

.

١- حيث يقوم في مهمة التبليغ حيث من يعينهم الوزير العدل ،حيث يجوز لإجراء تبليغ في الرسالة الرسمية من المحكمة في بواسطة البريد المسجل للمرجع، او في البرقية المرجعة في الأمور المستعجلة في القرار من للمحكمة، وفي الحالة عدم وجود مكاتب بريدية في المكان لمطلوب التبليغ فيه يقوم في التبليغ عن طريق رجال الشرطة.

٢- يعتبر التبليغ، توقيع الخصم، او وكيلة في الحضور الموظف المختص، على الورقة التبليغ، او على العريضة الدعوى للحضور في الموعد المحدد.

اولا: المصادر

١- المادة ٢/٣٤ من قواعد اليونسترال بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠
٢- د. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دارسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
٤- د . عزت البحيري، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
٥- ينظر: عوض خلف اخو ارشيدة ، تنفيذ احكام التحكيم التجارية وفقا للاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ، وكذلك:
٦- جمال عمران الورفلي، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٩ وما بعدها، وايضا د. عزت البحيري، مصدر سابق ، ص١٤٥ وما بعدها.
٧- د. عاطف محمد الفقي ، التحكيم في المنازعات البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٨- د. عبد الهادي عباس ، د. جهاد هواش ، التحكيم ، ط١، دار الانوار للطباعة ، دمشق ، ١٩٨٢، ص٥٠٢-٥٠٣.
٩- د.عصام الدين القصبي ، النفاذ الدولي لاحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
١٠-د. عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دارسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١١-د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
١٢-المادة ٢/٣٤ من قواعد اليونسترال بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠
١٣-د . عزت البحيري، تنفيذ احكام التحكيم الاجنبية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧
١٤-ينظر: عوض خلف اخو ارشيدة ، تنفيذ احكام التحكيم التجارية وفقا للاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ، وكذلك:
١٥-جمال عمران الورفلي، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الاجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٨٩ وما بعدها، وايضا د. عزت البحيري، مصدر سابق ، ص١٤٥ وما بعدها.
١٦-د. عاطف محمد الفقي ، التحكيم في المنازعات البحرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
١٧-د. عبد الهادي عباس ، د. جهاد هواش ، التحكيم ، ط١، دار الانوار للطباعة ، دمشق ، ١٩٨٢، ص٥٠٢-٥٠٣.
٧- ١٦ د.عصام الدين القصبي ، النفاذ الدولي لاحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.

Reference

1- Article 34/2 of the UNCITRAL Rules as revised in 2010
2- Dr. Eid Muhammad al-Qassas, Arbitration Judgment, An Analytical Study of Egyptian and Comparative Arbitration Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
3- Dr. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1997.
4- Dr. Izzat Al-Buhairi, The Implementation of Foreign Arbitration Judgments, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
5- See: Awad Khalaf, Brother Rashida, Implementation of Commercial Arbitration Provisions in Accordance with International Agreements, Master Thesis, College of Law, University of Mosul, 1999, as well as:
6- Jamal Omran Al-Warfalli, Implementation of Foreign Commercial Arbitration Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009, p. 189 and beyond, and also d. Izzat Al-Buhairi, previous source, pg. 145 et seq.
7-Dr. Abdul Hadi Abbas, d. Jihad Hawash, Arbitration, 1st Edition, Dar Al-Anwar for Printing, Damascus, 1982, pp. 502-503.
8- 8- Dr. Essam El-Din Al-Qasabi, International Enforcement of Arbitration Provisions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
9- Dr. Eid Muhammad al-Qassas, Arbitration Judgment, An Analytical Study of Egyptian and Comparative Arbitration Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
10- Dr. Fawzi Muhammad Sami, International Commercial Arbitration, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1997.
11- Article 34/2 of the UNCITRAL Rules as revised in 2010
12- Dr. Izzat Al-Buhairi, The Implementation of Foreign Arbitration Judgments, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
13- See: Awad Khalaf, Brother Rashida, Implementation of Commercial Arbitration Provisions in Accordance with International Agreements, Master Thesis, College of Law, University of Mosul, 1999, as well as:
Jamal Omran Al-Warfalli, Implementation of Foreign Commercial Arbitration Judgments, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009, p. 189 and beyond, and also d. Izzat Al-Buhairi, previous source, pg. 145 et seq.
14- Dr. Atef Mohamed El-Feki, Arbitration in Maritime Disputes, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1997.

15- Dr. Abdul Hadi Abbas, d. Jihad Hawash, Arbitration, 1st Edition, Dar Al-Anwar for Printing, Damascus, 1982, pp. 502-503.
16- Dr. Essam El-Din Al-Qasabi, International Enforcement of Arbitration Provisions, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1993.